2 ـ يجب في قضاء الصلاة ان تتقدم السابقة من الفرائض على اللاحقة كالظهر على العصر والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت. ويدل عليه ما روي عن النبيﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» المنجبر كما سمعت([1749]). 3 ـ وتقضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر بلا خلاف بيننا في شيء منه نقلاً وتحصيلاً بل اجماعاً كذلك وما روي عن النبيﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»([1750]). 4 ـ يجب قضاء الصلاة الجهرية جهراً والصلاة الاخفاتية اخفاتاً لأن ذلك هو المفهوم من القضاء ومما روي عن النبيﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»([1751]). 5 ـ يجب كون القضاء كالفوائت هيئة وعدداً لأنه المفهوم من القضاء وهو المستفاد مما روي عن النبيﷺ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»([1752]).